باع نصيبه بلارضي الاخر حتي لم يجز نفيا للضرر من الاخر فلو
باع الاخر نصيبه بعد ذلك من ذلك المشتري ينقلب البيع جايزا
وزال الضرر رقه بيع نصف زرع انما لا يجوز لو لرب الارض
حق القرار بان زرع بحق ولم يكن له حق القرار بان تعدي
في الزراعة ككونه غاصبا جاز بيع النصف اذ ح يستحق عليه
قلعه ويستحق القلع كمقلوع حقيقة وفيه يجوز بيع نصفه فكذا هذا
وكذا بيع نصف بنا بلا ارض جاز متعديا في البنا الا لو محقا و
هذا مما يحفظ جد اظه ان لم يدرك الثمر او الزرع لم يجز بيع
نصف بلارضي العامل والمزارع جص لا يدخل الزرع في بيع
الارض نبت او لا هد لا يدخل لو لم ينبت لانه مودع فيه
كتاع ولو نبت ولم يصر له قيمة قيل يدخل وقيل لا وهذا ابنا
علي اختلاف في جواز بيعه قبل ان تناله المشافر والمناجل
جس لو نبت ولم يصر له قيمة او لم ينبت قيل لا يدخل والصواب
دخوله فقط الصواب دخوله تبعا نص عليه في شقي وذكر في لك
لو لم ينبت وصل لو عفن البذر والا لا فلو سقاه المشتري
حتي ادرك فهو متبرع فيما فعل ولو كان للبايع بخلاف العفن
لان بر افسد في الارض لم يجز بيعه منفردا فصار كجزء من
الارض فدخل في البيع وكذا لو نبت ولا قيمة له خص افتي ابو
بكر ان تمرا او زرعا لا قيمة لهما دخلا اذ لم يجز بيعه منفردا
شني باع كرما باتا او وفاء اوان دور الثمر قيل يدخل
الثمر تبعا وهو الصواب اذ الثمر لم يظهر او ظهر ولكن لا قيمة
له فصار كحادث بعد البيع وقيل لا يدخل بلا ذكر لو موجودا
وقت البيع جس اخر في الزرع في ارض الغير باذن او بدونه
وما يناسبه من حال الزرع المشترك ونحوه مي زرع ارضا
باذن ربها فاراد ربها اخراجه ليس له ذلك فلو قال انا

اعطيك

اعطيك نفقتك وبذرك واخرجك قبل خروج الزرع لم
يجز ولو اصطلحا علي ذلك جاز ولو زرع بلا اذنه يجبر بالقلع
ان نبت الا ان يرضي المزارع باخذ بذره من رب الارض
فقط اراد رب الارض ان يعطي المزارع بذره ونفقته ويخرجه
من الشركة ورضي به المزارع جاز لو اطلع الزرع والا فلا
شني زرع ارض غيره بلا امره فقال لربها ادفع الي بذري
واكون لك اكارا والزرع بيننا فدفع اليه مثل بذره فالزرع
كله لرب الارض وللمزارع اجر مثله قاضي خان ارض بينهما
زرعها كلها احدهما بلا امر شريكه قال محمد ان طلع الزرع
فتراضيا علي ان يعطي غير الزارع للزارع نصف بذره ويكون
الزرع بينهما نصفين جاز ولو تراضيا قبل نبات الزرع لم يجز
وان كان قد نبت فاراد من لم يزرع ان يقلع الزرع يقسم
الارض بينهما نصفين فما اصاب من لم يزرع يقلع ما فيه من
زرع ويضمن له الزارع ما حصل لارضه من نقصان القلع
نب شراها فزرعها ثم اشرك غيره فيها جاز لو اشركه في زرع
فقط فت قال س لو غصبها وزرعها فلما نبت جاء ربها فهو
بخير ترك بذره فيها باجر مثل او ضمن البذر للغاصب وجيز
روي هشام عن محمد لو غصبها فزرعها ثم اختصما قبل النبات
فرب الارض بخير تركه حتي ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شا
اعطاه ما زاد البذر فيها فتقوم وفيها بذر وبلا بذر فاعطاه
فضل ما بينهما وروي المعلي عن س انه يعطيه مثل بذره
فقط والمختار انه يضمن قيمة بذره مذروعا في ارض غيره
وهو ان تقوم مزروعة ببذر يجب قلعه وغير مزروعة
فالفضل قيمة بذر زرع في ارض غيره وفيه غصب ارضا فزرعها
فلربها ان يامر الغاصب بتفريغها فلو ابي فلربها ان يفعل
ما لو رفع الي الحاكم لفعله قال يريد به قلعه بنفسه ولو لم يخرج

Copyright © King Saud University